

مادة ٢ - يجورى هذا البحث الميدانى باسلوب المسح الشامل لجميع وحدات التبريد القائمة حالياً والتابعة لجميع القطاعات التى تمارس كافة أنشطة التبريد على المستوى القومى لجمهورية مصر العربية - وبشرط موافقة مصادر البيانات وتحت إشراف مكاتب الأمن بكل منها .

مادة ٣ - تجمع البيانات الازمة لهذا البحث طبقاً للاستارة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزى للتربية العامة والإحصاء، وعدد صفحاتها ستة صفحات ، وذلك خلال فترة عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء فى تنفيذ إجراء هذا البحث الميدانى إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافى الجهاز المركزى للتربية العامة والإحصاء بنسختين من النتائج الأولية لهذا البحث الميدانى ثم نوافي بنسختين من النتائج النهائية فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرى ما

صدر في ١٩٩٠/٦/٣٠

مهندس زراعى
مصطفى سالم جعفر

الجهاز المركزى للتربية العامة والإحصاء

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٠ (بالتفويض)

في شأن قيام مركز تنمية الصحراء - بالجامعة الأمريكية بالقاهرة - بإجراء دراسة ميدانية حول دراسة العوامل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بتنمية المجتمعات الصحراوية بالصحراء وتطور نشاط القطاع الخاص في الصحراء الغربية

رئيس قطاع الإحصاء

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٩٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ، وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٨ في شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والامتحانات ؟

وعل قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ :

وعل قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠ :

وعل كتاب مركز تنمية الصحراء بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخ ١٩٩٠/٥/٢٦ :

قرر :

مادة ١ — تقوم مركز تنمية الصحراء بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء الدراسة الميدانية المشار إليها بعاليه .

مادة ٢ — تجرى هذه الدراسة الميدانية على عينة حجمها ٦٢٣ (ستمائة وثلاثة وعشرون) مفردة موزعة كالتالي :

(١) ٢٨ من أصحاب الشركات بمدينة السادات ومحافظة مطروح وهى كالتالى :

أولاً — مدينة السادات — (١٥ شركة) :

الشركة المصرية لصناعة المكرونة والنشويات — شركة الوصال للحلويات — شركة مانكس للصناعات النسيجية (صياغة وتجهيز) — شركة مانكس للصناعات النسيجية (موكيت — بطانية) — شركة EBM للصناعات الكهربائية — الشركة الهندسية للتصنيع — شركة سعد وشركاه — شركة سوليد لمواد البناء — الشركة الوطنية للطوب — شركة سادات ستيل — شركة محمود عبد الباقى — مصانع عوف — المصنع الوطنى للباركيه — شركة موبكو .

ثانياً — محافظة مطروح (١٣ شركة) :

فندق الروضة — فندق أيس — فندق أمية — فندق عمر المختار — فندق مارين فؤاد — فندق فلسطين — فندق راضى — فندق روبيل هاوس — فندق ميمى — مطعم كونة — مطعم الأحرار — شركة الكروم — الشركة الهندسية للقاولات .

- (ب) ١٣٠ من أصحاب المنشآت والمزارع والمحاجر موزعة كالتالي :
- ٢٠ مفردة من أصحاب المنشآت الفردية الصغيرة العاملين في مدينة مرسى مطروح .
 - ٢٠ « « المزارع الصغيرة المحبوطة بمدينة مطروح .
 - ١٠ « « المنشآت الفردية الصغيرة العاملين بـ مدينة السادات .
 - ٢٠ « « المنشآت الفردية الصغيرة العاملين بـ وادى النطرون .
 - ١٠ « « المحاجر والعاملين بالمحاجر .
 - ١٥ « « المزارع المستصلحة } بالإضافة لخمسة من العاملين بكل
 - ١٥ « « المزارع القديمة } مزرعة في المناطق المحبوطة بمدينة
السدات ووادى النطرون }
 - ١٥ « « المستصلحة حديثا .
 - ٥ « « مشاريعات تربية الثروة الحيوانية في المنطقة المحبوطة بمدينة
السدات ووادى النطرون .

(ج) ٤٦٥ مفردة من العاملين بالشركات والمزارع المذكورة بالبند (أ) من أولا
وثانيا والمزارع من البند (ب) الواقع ٥ مفردة من كل .

وبشرط موافقة مفردات العينة وكذا موافقة أصحاب الشركات أما بالنسبة لأصحاب
المنشآت الفردية الصغيرة وأصحاب المزارع الصغيرة وأصحاب المحاجر والعاملين بها وأصحاب
المزارع المستصلحة والعاملين بها يشترط بمحاس كل مدينة مختص (مرسى مطروح -
السدات) وكذا موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وشركة جنوب
التحرير كلا فيما يخصه مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام
البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميلسانية ومع استبعاد السؤال رقم ٦
من البيانات التعريفية بكل الاستقصاءات والخاص بالديانة .

مادة ٣ - تجمع البيانات الازمة لهذه الدراسة الميدانية طبقاً للاستمارتين المعدتين لهذا الغرض والمعتمدين من الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء وعدد صفحاتها سبع وعشرون صفحة وبياناتها كالتالي :

الاستماره الأولى والخاصة باصحاب الشركات وأصحاب المزارع وعدد صفحاتها ستة عشرة صفحة .

الاستماره الثانية والخاصة بالعاملين بهذه الشركات والمزارع وعدد صفحاتها ثلاثة عشرة صفحة ، وذلك خلال فترة ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - يقوم بجمع البيانات الازمة لهذه الدراسة ميدانياً أفراد مصريين فقط .

مادة ٥ - لا يتم البدء في تنفيذ إجراءات هذه الدراسة الميدانية إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٦ - يوافي الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء بنسختين من النتائج الأولية لهذه الدراسة الميدانية ثم نوافي بنسختين من النتائج النهائية لهذه الدراسة فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري

صدر في ١١/٧/١٩٩٠

مُهندس زراعي
مصطفى سالم جعفر